



الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

هيئة إدارة السير واليات والمركبات
رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

H.0.0.4-18

تعميم رقم ١٨/٠٠٤
موجه إلى كافة محلات إمتهان
صبّ اللوحات في لبنان

٥.٨
١٨/٠٠٤

عطفًا على المذكرات الإدارية رقم ٤٦ و ٤٧ و ٢٠١٧/٤٨ المتعلقة ببدء العمل بإصدار لوحات التسجيل الآمنة للسيارات الخصوصية والعمومية والدراجات وآلية تسليمها،

وبعد أن ورد إلى الإدارة مراجعات تتعلق بقيام بعض محلات صبّ اللوحات بإصدار اللوحات وتسليمها دون تركيبها وفقاً للأصول في أماكنها على الآليات وبصمها وفقاً للآلية المرسومة من قبل الإدارة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء استعمال تلك اللوحات،

وبعد أن ورد أيضاً إلى الإدارة مراجعات تتعلق بقبض مبالغ تفوق الخمسة عشر ألف ليرة لبنانية المعتمدة كحد أقصى بدل تقديم وكبس وتركيب لوحتي تسجيل، الأمر الذي من شأنه أن يسبب كسباً غير مشروع من قبلكم،

لذلك، يُطلب إليكم التقيد بما يلي:

- ١- التشدد بتطبيق الآلية القانونية موضوع المذكرات رقم ٣٢ و ٤٦ و ٢٠١٧/٤٧ ودليل المستخدمين لا سيما فيما خصّ موضوع تلف اللوحات وعدم تسليم اللوحات لأي كان بل التأكد من تركيبها على المركبة بواسطة برغي الأمان وفقاً للأصول المتبعة فيما عدا المندوبين التابعين لوكلاء شركات السيارات عملاً بأحكام المذكرة رقم ٢٠١٧/٤٨ المبلغة إليكم وفقاً للأصول تحت طائلة المساءلة القانونية،
- ٢- عدم قبض أي مبلغ يفوق الخمسة عشر ألف ليرة لبنانية مقابل تقديم وكبس وتركيب لوحتي التسجيل الآمنة وذلك تحت طائلة إتخاذ كافة التدابير بحق المخالفين وصولاً إلى سحب التراخيص بشكل نهائي، علماً أن الإدارة تجري مقارنة شهرية للتأكد من إنطباق إصدار اللوحات على الآليات العائدة لها لضبط مخزون هذه اللوحات وكيفية إصدارها وتسليمها واستعادة التالف منها وفقاً للأصول القانونية.

يعمل بهذا التعميم فور تبليغه

بيروت، في :

05 JAN 2018

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

المهندس هدى سلوم

